

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح مستأنف قصر النيل لنظر استئناف أوامر الحبس

الاحتياطى فى القضية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٤ جناح قصر النيل والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/١٨

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٨

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد